

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار واللائحة التنظيمية المراقبة له في الجريدة الرسمية، وي العمل بحسب اعتباراً من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تفيدها.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في: 29 ذي الحجة 1438هـ

الموافق: 20 سبتمبر 2017م

لائحة تنظيم العلاقة

بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزى القسام

الزراعية

باب الأول

التعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

اللجنة المختصة: لجنة القسام الزراعية بأهيئة.

الحائز: هو كل من يجوز حيازة أرض مملوكة للدولة بغير انتفاع بما في الأغراض التي تحددها الهيئة.

التخصيص: هو القرار الصادر بخصوص تحديد قسمية أرض لينتفع بما ويسعى لها الحائز طبقاً للشروط المخصوص له بالقرار أو التخصيص أو العقد.

حق الانتفاع: ينول للحائز حق الاستعمال والاستغلال والانتفاع بالحياة المخصصة له في الغرض الذي خصصت من أجله.

التخصيص الإداري المؤقت: وثيقة ترخيص مؤقتة تصدر من الهيئة تتضمن مدة التخصيص والأسس والضوابط لاستغلال الحياة واستعمالها في الغرض المخصوص من أجله وتنتهي بانتهاء المدة المحددة بما.

العقد: وثيقة تبرم بين الحائز ووزارة المالية تتضمن تحديداً مدة الانتفاع والعرض من العداد وشروط وضوابط الانتفاع بالحياة في الغرض المخصوص من أجله.

الحياة الأصلية: الحياة المخصصة لأول مرة للحائز الأول بموجب قرار اللجنة المخصصة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغير أو توسيعة.

الفرز: تجزئة الحياة لأكثر من قسمية وتحديد مساحة كل قسمية مفروزة لفصلها عن الأخرى، على الأقل المساحة المفروزة في الحياة الزراعية عن 50000 (50000 م²) في المناطق الزراعية.

التوسيعة: تغير حدود المساحة الأصلية والقسمية المخصوصة بزيادة وذلك بموجب قرار اللجنة المخصصة بأهيئة.

الحياة المنشورة: الحياة التي يقرر نقلها من موقعها بموجب قرار من اللجنة المخصصة.

السنة الزراعية: مجموعة المواسم والدورات الزراعية خلال مدة سنة كاملة وتكون لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات وفقاً ل نوعية وطبيعة الاستغلال.

باب الثاني

قواعد وأحكام العامة

مادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزى القسام وإلى حماية وتنمية وتطوير القطاع الزراعي بمختلف قطاعاته (نباتية -

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (1341) لسنة 2017 بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزى القسام الزراعية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتکاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم (39) لسنة 2017 بشأن الاطلاق على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير البلدية

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) مجلس رقم (83/42) المنعقدة بتاريخ 10/10/1983م في شأن تنظيم الانتفاع بالأراضي الأهلية المستغلة في الزراعة.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (607) الصادر بالجلسة رقم (99/8) المنعقدة بتاريخ 19/10/1999م في شأن فرز قسم حظائر

الماشية مساحة (5000) أو إدخال شريك أو الشريك عنها.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (944) الصادر بالجلسة رقم (2002/2/2) المنعقدة بتاريخ 5/6/2002م في شأن تحديد نظام متابعة استغلال الحيازات الزراعية.

- وعلى القرار رقم (911) لسنة 2010 بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزى القسام الزراعية.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2017/3) الصادر بالجلسة رقم (3) المنعقدة بتاريخ 5/17/2017م والمعتمد من معالي وزير البلدية بتاريخ 31/5/2017م في شأن لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزى القسام الزراعية.

- ولتضحيات المصلحة العامة.

قرار

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المراقبة لهذا القرار في شأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزى القسام الزراعية الموقعة نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (911) لسنة 2010 المشار إليه وأية قرارات أخرى مخالفة لهذا القرار.

سوانية - سكينة، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (94) لسنة 1983 وتعديلاته.

مادة (3)

لا يجوز أي حق لشخص أو جزء أو جزء من جزء لأشخاص تقويم الطبيعى للذى لا تصل عمره عن 21 سنة أو الأشخاص الأخرى الكوبية التي تدرك مشاطئها بطرق مع الأشخاص عليه فى مجالات الأمان المدنى المطلقة من قبل الهيئة.

مادة (12)

لا يجوز تخصيص أكثر من جزءة إدارية أو جزءة مدنية أو سكينة أو مداخل وغيرها من الميزات لغير ذلك الشخص الأجنبي.

مادة (13)

لا يجوز تخصيص أي قسمية على نبذة تخصيص مبالغ أو تخصيص قسم من أراضي وجزءات زراعية وحقول مدنية وإنما ينبع ذلك من العادة أو تخصيص استحداث اتفاقية، أو عمل نبذة تخصيص إدارة مدنى مفروض على مجلس إدارة لاستخدام المخصصات الازمة بذلك وأعدها من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام ويعطى صاحب العلاقة.

مادة (4)

تحتى الطلبات المخصوص عليها فى هذه الملاحظة ليس مجلس الإدارة أو نائب المدير العام يتحقق ذلك بحسب قانون مجلس إدارة المحدودة والمتعدد المساهمات المحدودة طبقاً للمسودة المقيدة المعدل وذلك باتفاق المقدمة أو تخصيص استحداث اتفاقية، ويتم دراستها وإرسالها إلى مجلس إدارة لاستخدام المخصصات الازمة بذلك وأعدها من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام ويعطى صاحب العلاقة.

مادة (5)

تحتى الشخص له الحق لا يزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيين

عمره الثالث بالعديد أو في الإقرار الموقع عليه أو عنوان الذي يتم الإنتقال عليه فى حالة التغیر، وذلك لإزالة الملاحظة خلال مدة الخدمة فى الإدارة، وفي حالة عدم الإرادة بعرض الموضوع من قبل الشخص على جهة القائم بالنظر فى الإجراء الواجب اتخاذة بشأن الميزانية.

مادة (6)

يوقف صرف الدعم وكافة الخدمات التي تقدم من الهيئة ل حالة وجود إيداع ذلك أو تجاوزات بالميزانية أو خلافة الموارد والموقع والالتزامات المعمول بها، وكذا ينصرف الدعم إلا بعد إزالة الملاحظة أو تخصيص تصرير بذلك من الإدارة المخصصة محمد من مدير الإدارية خلال السنة المالية المختصة فيها صرف الدعم.

مادة (7)

يور مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ملحوظات المصلحة العامة النظر فى حالات الأخرى غير المخصوص عليها فى هذه القوار واحتياتها إلى الجهة المخصصة بالجريدة لاماكن الازمة.

مادة (8)

للإجاز أو قيام الغلط الحق فى المطلب فى المقرر الصادر فى الضبط مجلس مدين يوماً من تاريخ تعيين (الإجازة) ويعطى جنة القسم الزراعية دراسة وفحص المطلب، ويعطى قيام الغلط بالتنفيذ، ويعطى غوات مدين يوماً على تقديم المطلب دون الرد عليه بحثة رفض للطلب.

مادة (9)

على المخصوص له جزءة زراعية أو جزءة مدنية أو جزء من العدة أو جزء من جزءات استعمال الميزانية فى الفرض المخصوص له وفقاً لقرار المخصوص، ويعطى إصداراً فى غير ما مخصص له، ولا يجوز تخصيص له بدل المشاطئ للميزات الزراعية.

مادة (10)

نعم تخصيص النسائم مختلف ا نوعها على حى الانتاج بدلاً فقط، ولا يرث عليه النقل ملكيتها، ويعطى إلغاء المخصوص للصلة العامة.

Mesfer law

المحامي مسفر عاصم

مادة (21)

لا يجوز التنازل عن الاستقطاع من الميزات المزدوجة أو المدحورة المنظومة بالصلة المائية والذى لا يكرر المعاشر المائية بأى مبالغ أو نفقات أو تمويلات عن اشتراطات التي تقام على الشاحة المسقعة.

مادة (22)

تكون خدمات التي تقدمها الهيئة عن الزراعي الإداري والعقود المبرمة مع وزارة المالية أو الهيئة، وقد تمسحات الشاحة بما لا ينفع للمختار المطابع المعروض على أي نقص أو عجز في مساحة الماء على الطبيعة عن مساحة العقد المبرم بشكوى أو الزراعي الإداري أو تخصيص على مساحة بدلاً عنها.

مادة (23)

تحدد المدة المطلوبة للعقد، ويعتمد تقييمه وفقاً لشروطه والشروط المخصوصة عليه ل الخدمة عدم ملائمة المائية وتقديرات وطبق الشرط والضوابط الصادرة من الهيئة والجهات المائية الأخرى.

مادة (24)

للهيئة الحق في سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضي أو جزءات أي كان نوعها في حال تخلف المتكلم المذكرة (5) تكرر من قانون انشاء الهيئة المائية وحالات إجراءات فسخ العقد أو إلغاء الزراعي الإداري المؤقت.

مادة (25)

على المخصوص له تسلمه ما تم تخصيصه للهيئة خلال شهر من قرارها الصادر بالإنابة الزراعي وسحب الماء دون أن يكون له الحق على الهيئة بأى تعويض أيا كان نوعه.

مادة (26)

يجوز للهيئة تخصيص له جزءاً من أراضي تملك المخصوص باسمه الشخصى الواحدى على يديه، فرقاً فرقاً، مع وجوب الالتزام بكافة الضوابط والشروط المزدوجة في القانون واللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.

مادة (27)

يجوز إجراء التنازل أو صرف أو فحص أو تعيين وصف انتدبة أو تعيينها بإيجار واحد إذا توفرت الشروط المطلوبة لذلك، على أن يتم سداد مقابل الانتدبة نوعية المخصصات المطلوبة.

مادة (28)

لا يجوز فرض القسم الزراعية أو السكينة عبد الميزات الزراعية التي تزيد مساحتها عن 100 هكتار.

مادة (29)

للهيئة تعيين أوجه الميزات فرعاً على الشكل الشطبي العام، وذلك لتلبية دوافع أي زراعة في الشاحة المائية وبعده للنفاذة من المساحات غير المسقعة لجحبتها تعطى.

باب الثالث

شروط تخصيص النسائم الزراعية (الإنابة).

مادة (30)

تحصص النسائم الزراعية (الإنابة) وفقاً لشروطه المالية.

- يتعين تخصيص النسائم الزراعية على حى الانتاج بما تقتضى، وبعد مساحة التي يحوزها مخصوصه لذى للهيئة.
- يتعين تخصيص النسائم الزراعية على حى الانتاج بما تقتضى، وبعد مساحة التي يحوزها مخصوصه لذى للهيئة.

تحصص النسائم الزراعية تختلف عن ذلك تبعاً لبيان تخصيص هذه المساحة.

مادة (21)

لا يجوز التنازل عن قسميات حفاظ المائية والذى - المصايف - (دورة) - المائية - (دورة) إلا بعد مرور حس سوات من تاريخ تعيينه، حيث إنه كمال المشروع وتسهيله طرفة الهيئة، وبالمية لقسم المائية التي تنازل عنها الشركات أو مؤسسات أو إداريات بعد مرور حس سوات من تاريخ تعيينه للإنتاج، وأن يكون في المتناول أنه مدعى في الماء المائية المائية من قبل الهيئة.

مادة (22)

كما يجوز التنازل عن قسم الماء المائية بعد مرور حس سوات من تاريخ تعيينه للإنتاج، ترتيباً تمهيداً لبيان تخصيصاته التي تنازل عنها.

مادة (23)

تحدد المدة المطلوبة للعقد، ويعتمد تقييمه وفقاً لشروطه والشروط المخصوصة عليه ل الخدمة عدم ملائمة المائية وتقديرات وطبق الشرط والضوابط الصادرة من الهيئة والجهات المائية الأخرى.

مادة (24)

للهيئة الحق في سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضي أو جزءات أي كان نوعها في حال تخلف المتكلم المذكرة (5) تكرر من قانون انشاء الهيئة المائية وحالات إجراءات فسخ العقد أو إلغاء الزراعي الإداري المؤقت.

مادة (25)

على المخصوص له تسلمه ما تم تخصيصه للهيئة خلال شهر من قرارها الصادر بالإنابة الزراعي وسحب الماء دون أن يكون له الحق على الهيئة بأى تعويض أيا كان نوعه.

مادة (26)

يجوز للهيئة تخصيص له جزءاً من أراضي تملك المخصوص باسمه الشخصى الواحدى على يديه، فرقاً فرقاً، مع وجوب الالتزام بكافة الضوابط والشروط المزدوجة في القانون واللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.

مادة (27)

يجوز إجراء التنازل أو صرف أو فحص أو تعيين وصف انتدبة أو تعيينها بإيجار واحد إذا توفرت الشروط المطلوبة لذلك، على أن يتم سداد مقابل الانتدبة نوعية المخصصات المطلوبة.

مادة (28)

لا يجوز فرض القسم الزراعية أو السكينة عبد الميزات الزراعية التي تزيد مساحتها عن 100 هكتار.

مادة (29)

للهيئة تعيين أوجه الميزات فرعاً على الشكل الشطبي العام، وذلك لتلبية دوافع أي زراعة في الشاحة المائية وبعده للنفاذة من المساحات غير المسقعة لجحبتها تعطى.

باب الثالث

شروط تخصيص النسائم الزراعية (الإنابة).

مادة (30)

تحصص النسائم الزراعية (الإنابة) وفقاً لشروطه المالية.

- يتعين تخصيص النسائم الزراعية على حى الانتاج بما تقتضى، وبعد مساحة التي يحوزها مخصوصه لذى للهيئة.
- يتعين تخصيص النسائم الزراعية على حى الانتاج بما تقتضى، وبعد مساحة التي يحوزها مخصوصه لذى للهيئة.

تحصص النسائم الزراعية تختلف عن ذلك تبعاً لبيان تخصيص هذه المساحة.

2- يرم ترخيص إداري مؤقت بالمساحة التي يتم تخصيصها مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي حالة استغلال المساحة خلال فترة الترخيص الإداري المؤقت بنسبة (40%) من الخواص الفلاحية والخواص الزراعية والأعلاف الحضراء يحرر بعد ذلك عقد إيجار لمدة (20) عشرين عاماً مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).

3- لا يجوز إضافة أي نشاط جديد لعقود القسمين التي يتم تخصيصها وفقاً لهذه الائحة، أو الترخيص بإقامة أنشطة أخرى داخلها خلاف ما ورد بالائحة بشأن الأنشطة الخاصة بالإنتاج المساعد إلا بعد الرجوع للهيئة.

4- لا يجوز لأي من المخصص لهم الاعتراض على موقع الترخيص أو المساحة المخصصة.

5- الالتزام بالزراعة الانتاجية وزراعة الماصيل الغذائية والعلفية التي تحددها الهيئة وكل ما فيه تطوير وتنمية الزراعة.

6- الالتزام باستغلال القسم الرابع الزراعية في الفرض المخصص من أجله بما لا يقل عن (40%) من مساحة القسمية مع سحب المعايير المخالفة وفقاً للقانون والائحة دون حاجة لأخذ أي إجراءات قضائية.

مادة (31) أولوية الترخيص

يراعي في أولوية الترخيص التدرج التالي:

أ- الشركات المخصصة في مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتلك الشركات في مختلف مجالات الأمن الغذائي (البنياني والموسيكي)، شريطة تقديم طلب من الشركات، وأن تكون مسؤولة للشروط المعلن عنها من الهيئة لكل مشروع.

ب- المواطنين الجادين من لديهم الرغبة في إدخال ثقيبات متطرفة وحديقة ذات إنتاج عالي في أي من مجالات الزراعة ودراسته يقدم بما وفق الترخيص فم على أن تعزز على مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة لإصدار توصية إلى جنة القسم الرابع الزراعية بالمرليات في الطلب المقدم لأخذ اللام.

ج- المشاريع التنموية بمشاركة الجهات الرسمية بالدولة.

مادة (32)

يجب توافر الشروط التالية في شأن طالبي تخصيص قسم الماشية:

- أن يكون مقدم الطلب كوفي الجنسية ولا يقل عمره عن (21) سنة.
- أن لا يكون قد سبق تخصيص قسمية له لأحد النشاطات الزراعية بكافة مجالاتها (حوان- سمكي - نباتي - أو غير ذلك).
- أن يكون حاصلاً على شهادات تচчин لثلاث سنوات متتالية أو خمس سنوات متفرقة على أن تكون آخر شهادة سارية المفعول مع مراعاة التالي:

أ- عدم اعتماد صورة شهادات التصمين التي ليس لها أصل أو غير مصدقه من جهة المختصة بالهيئة.

ب- اعتماد شهادات التصمين بدل فاقد الصادرة سنة 1994 وما بعدها.

ج- عدم الموافقة على تحويل شهادات التصمين إلى الغير باستثناء تحويل الطلب على الورثة وبعد موافقة الهيئة.

د- عدم اعتماد شهادات التصمين والركاوة الصادرة من المملكة العربية السعودية.

ط- عدم الإخلال بأى من الشروط الواردة بالترخيص الإداري المؤقت أو العقد المبرم.

8- أن يكون القطاع المعنى مسؤولاً عن رقابة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط وشروط عقد التخصيص، وعليه في حالة وجود تجاوز أو مخالفة يعرض الأمر على اللجنة المختصة لاتخاذ اللازم.

9- الالتزام بنسب البناء المقيدة بالائحة البناء الصادرة عن البلدية.

10- يلتزم المخصص له بعمل فحصة أمينة.

11- سداد المقابل المقرر لذلك.

ويمكن المخصص له ترخيص إداري مؤقت لمدة ثلاث سنوات في حالة تفادي كافة الالتزامات بغير للهيئة إبرام عقد مدته خمس سنوات ويجوز تجديده مجدد متأخر بعد المعايير الفعلية للقسمة والمتأكد من استغلالها في الفرض المخصص من أجله وعدم وجود أي متجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص على أن يتم سداد قيمة الإيجارية سنوياً.

مادة (34)

حالات سحب ترخيص قسم الماشية:

يسحب ترخيص قسم الماشية في الحالات التالية:

1- استغلال القسمة في غير الفرض المخصص من أجله.

2- استغلال القسمة في الأغراض المخالفة بالنظم العام والأداب أو الأمان.

3- عدم الالتزام بشروط ومواصفات البناء الموضعة والمعمدة من الهيئة والجهات المختصة.

4- تأجير القسمة أو جزء منها للغير.

5- عدم تحقيق إنتاجية حسب الفرض المخصص من أجله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبييت الحدود واستئام الموقع.

6- عدم الالتزام بالتحصين السنوي للماشية وفق الضوابط والتعليمات المنصوصة في الهيئة بهذا الموضوع.

7- الإخلال بأى من الشروط الواردة بعقد التخصيص.

8- عدم الالتزام بنسب البناء المقيدة بالائحة البناء الصادرة عن البلدية.

باب الرابع

شروط تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد

مادة (35)

أولاً: يشترط لتحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد في الميازات الزراعية (الإنتاج النباتي) الآتي:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت لأجل ثلاثة (3) سنوات وتفييد كافة الالتزامات والشروط التي تضمنها الترخيص الإداري المؤقت.

3- تقديم شهادة إحساء زراعي عن آخر موسمين زراعيين صادرة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحياة زراعياً في الفرض المخصص من أجله (الإنتاج النباتي) بنسبة (40%) من الماصيل الغذائية والزراعية والأعلاف الخضراء والنخيل والأشجار الشمرة ملقاً للضوابط المعتمدة من القطاع المختص.

4- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعد وجود أي تجاوز خارج حدود الحياة أو أي مخالفة داخل حدودها، أو مخالفة قرارات الهيئة وبنود الترخيص الإداري المؤقت على أن يكون معيناً من الإدارة المختصة.

5- سداد المقابل المقرر لذلك.

رابعاً: يكون تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد لقسم الدواجن رهنها باستيفاء الإجراءات والشروط التالية:

1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.

2- أن تكون مدة الترخيص ستين قدم انتهت وزاول النشاط حسب الفرض المخصص له.

الموظفين المخصصين ومدير الإدار.

هـ- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (50)رأس من الأغنام) أو (15)رأس من الأبقار) أو (15 رأس من الإبل) وبإثابة بشهادة التصمين ومرقمه بشريحة من قبل الهيئة.

مادة (33)

شروط تخصيص قسم الماشية

تخصيص قسم الماشية (الأغنام والإبل والماشية والشروط التالية):

1- تخصيص قسم الماشية لزيرية (الأغنام - الإبل - الإبل) بمشاريع كيد والوفراء وفقاً للقواعد والشروط التالية:

2- تخصيص حظائر الإبل منطقة الجهاء بواقع (2)م2 للقسمة الواحدة.

3- تخصيص القسم من لم يتم شهاداته تحسين أكثر في حالة التساوي يراعي أقدمية الطلب، وإذا تساوى في الأقدمية فالأخوية من لديه عدد حيوانات أكثر وفق شهادات التصمين المرقمة بشريحة من قبل الهيئة، على أن يحفظ المري بالخلال لمدة عامين سابقين لنفس

الأرقام المقررة وقت التخصيص، على أن تعتمد كل هذه الحالات بعد التأكيد من صحتها من قبل رئيس الهيئة.

4- لا يجوز حفر الآبار بجميع أنواعها داخل الميازات المخصصة لزيرية

5- يتم مطابقة الشرائح المقررة وقت التخصيص على الشرائح المسجلة بشهادات التصمين للعاملين السابقين للتصمين على أن لا يقل عدد الشرائح المطابقة عن (50) شرحة أغنم أو (15) شرحة للإبل أو (15) شرحة للأبقار حسب الطلب المقدم للتصمين.

6- يجوز تغيير النشاط المخصص للهيئة (أغنام - إبل - إبل) شريطة ما يلي: أن يتوافق ذلك مع المخطط التنظيمي المقرر من البلدية.

ب- عدم وجود تجاوز أو مخالفة بالقسمة.

ج- عدم الخلط بين تربية المواشي داخل القسمة.

د- في حال تغيير النشاط إلى أنبثق حلابية يشرط تقديم عقد مع أحد المصانع المعتمدة لوريد الحليب الطازج.

هـ- يسمح بتغيير النشاط طبقاً للنشاط السائد بالقطاع.

و- يتم تقديم طلب تغيير النشاط على المذود المعد لذلك لإبداء الرأي في ضوء ما ورد من جهة المختصة بالهيئة.

7- الالتزام بتفصيل إقرار وتعهد بالآتي:

أ- تحمل كافة نفقات ترقيم الماشية مهما كان نوع الترقيم وفق الشروط والمواصفات التي تضمنها الهيئة.

ب- عدم استغلال القسمة أو أي جزء منها في غير الفرض المخصص من أجلها.

ج- الالتزام بالشروط والمواصفات التي تضمنها الهيئة لبناء القسمة.

د- الالتزام بإحضار شهادة التصمين سنوياً، وذلك لإفاده الهيئة بأعداد الحيوانات وضمان استغلال القسمة في الفرض المخصص من أجله.

هـ- عدم استغلال القسمة في الأغراض المخالفة بالنظم العام والأداب أو الأمان.

و- عدم تأجير القسمة أو جزء منها للغير.

ز- القيام ب أعمال البناء خلال (ستة) من صدور قرار التخصيص.

حـ- الالتزام بالتحصين السنوي للماشية وفق الضوابط والتعليمات المتبعه في الهيئة بهذا الموضوع.

المساحات الغير متباين عليها بين حيازتين مع المخاض على مساحة حرم الطريق الجانبي.

- 7- تقديم شهادة من الإدارة المختصة باهية تفيد بعدم وجود أي تجاوز على حدود الحيز أو أي خالفة داخل الحيز أو لقرارات الهيئة في هذا الشأن أو العقد.
- 8- وضع لوحة إرشادية وكل ذلك صبات إسمانية على زوايا الحيز حسب الموصفات التي وضعتها الهيئة على أن تقلص الصبات على زوايا الحيز الجديدة بعد ضم التوسيع.
- 9- في حالة وجود شريك أو أكثر للحيز يجب أخذ موافقة جميع الشركاء على طلب التوسيع.

- 10- إقامة كافة الإجراءات اللازمة خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ إخطار صاحب العلاقة ولا اعتبر قرار التوسيع لا غياباً لم يكن هناك عائق أساسي للتوفيق.
- 11- إقامة عملية تسويق ووضع الصبات للتلوسيع خلال مدة أقصاها (6) شهور من تاريخ توقيع العقد.
- 12- سداد الرسم المقرر لذلك.

د- دمج الحيازات

- يشترط للدمج الحيازات، ما يلي:
- 1- تعينة الطلب المعد بذلك باهية.
 - 2- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة باهية يفيد التزام الحائز أو الحائزين بالقوانين واللوائح القرارات وبعد وجود تجاوز خارج حدود الحيازات أو أي خالفة داخلها أو خالفة بود العقد وان الحيازات مستغلة في الفرض المخصوصة من أجله.
 - 3- عدم وجود عوائق أو قصبات أو مرفاق وخدمات أو طرق رئيسية تحول دون دمج الحيازات.
 - 4- تقديم شهادة إحساء زراعي عن آخر موسمين زراعيين لكل حيارة من الإدارة المختصة باهية تفيد استغلال الحيازات في الفرض المخصوصة من أجله بنسبة (75%) من إجمالي مساحة كل حيارة.
 - 5- سداد المقابل المقرر لذلك عن كل حيارة.

إ- إدخال شريك

- يشترط لإدخال شريك، ما يلي:
- 1- تعينة الطلب المعد بذلك باهية.
 - 2- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة يفيد بعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيز أو أي خالفة داخلها أو خالفة بود العقد وان الحيز مستغلة في الفرض المخصوصة من أجله.
 - 3- أن يكون الحائز متلزماً بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها باهية أو أي جهة مخصوصة بالدولة.
 - 4- التوقيع على الإقرار الخاص بذلك وتوقيع شاهدين من المواطنين الكويتيين أمام الجهة المخصوصة باهية.
 - 5- تقديم براءة ذمة من تلك الكويت الصناعي تفيد بعدم وجود قرض زراعي على القسمة المتعاقدين عليها أو بالموافقة على إدخال الشريك في حالة وجود قرض.

- 2- تفيد البنود والاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصص له القسمة.
 - 3- أن تكون الحيز المراد التنازل عنها كاملة البناء والاستغلال حسب شروط ومواصفات الهيئة.
 - 4- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحيز حسب النشاط المزمع به العقد.
 - 5- قسم عمليات الماشية:
 - 1- تفيد البنود والاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصص له القسمة.
 - 2- أن يكون المتنازل إليه يمارس نفس النشاط المخصوص لها القسمة.
- وتقديم ما يثبت ممارسته للنشاط من خلال تقديم الأفراجات الصحية البيطرية من الهيئة وكذلك البيانات الجمركية من الإدارة العامة للجمارك.
- 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحيز حسب النشاط المزمع به العقد.
 - 4- أن يكون المتنازل إليه من تطبيق عليه اشتراطات المخصوص لها القسمة.
 - 5- قسم عمليات السمسكي:
 - 1- تقديم براءة ذمة عن القسمة أو الموقعة المخصوص من الهيئة ومن الجهات ذات العلاقة تفيد بعدم وجود أي التزامات أو مستحقات متاخرة على المتنازل.
 - 2- أن يكون المتنازل إليه قد توافرت في شأنه شروط التخصيص للقسمة المستغلة أو الموقعة البحري المستغل.
 - 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال القسمة أو الموقعة حسب النشاط المخصوص من أجله.
 - 4- يلتزم المتنازل إليه باشتراطات وضوابط الهيئة في استغلال القسمة أو الموقعة حسب النشاط المخصوص له.

- 5- إلا يقل إنتاج القسمة أو الموقعة المتنازل عنه عن (50%) من الإنتاج السنوي المقدر بدراسة الجدوى المقدمة عند تخصيص القسمة أو الموقعة وفقاً للبيانات المسجلة لدى الجهة المخصوصة باهية.

باب السادس توسيعة ودمج الحيازات الزراعية مادة (37)

- يشترط لمنح توسيعة على الحيازات الزراعية (الإنتاج النباتي) ما يلي:
- 1- تعينة النموذج المعد لذلك باهية.
 - 2- تقديم الطلب من صاحب الحيز أو من يمثله قانوناً.
 - 3- أن تكون الحيازات مزمعة بما عقود دائمة مع أملاك الدولة.
 - 4- عرض الطلب على اللجنة المخصوصة.
 - 5- تقديم شهادي إحساء زراعية عن سنتين ميلاديين متتاليين سابعين لتقدم الطلب صادرة من الإدارة المخصوصة باهية تفيد باستغلال القسمة بنسبة لا تقل عن (75%) من إجمالي المساحة المخصوصة لاستغلال على أن تشمل هذه النسبة مساحة أشجار التخييل والأشجار المثمرة الأخرى والزراعات الحقلية وأغصنة والنشاثات المساعدة (الإنتاج الحيواني أو الاستزراع السمسكي) المخصوصة وأي منشآت أخرى تعد ضرورية لأعمال المزرعة.
 - 6- يجب أن يكون هناك مجال لتوسيعة القسمة وأن تكون المساحة الضرورية بالقسمة المراد توسيعها فيها غير معارضنة مع القسمة المجاورة أو مع المرافق والخدمات العامة الأخرى على لا تتعذر توسيعة (50%) من مساحة الحيز ولمرة واحدة فقط من أصل الحيز، ويستثنى من ذلك الحيازات التي لديها ارتدادات مجاورة للطرق في حالة وجود قرض.

- 2- يراعي في التنازل عن قسمات حظائر الماشية التالي:
- وضع اللوحة الإرشادية.
- لا تتجاوز مساحة المبني (16%) من المساحة الأصلية بما لا يتجاوز (300م²).
- وجود حظائر الماشية حسب الشروط والضوابط الفنية والصحية.
- وجود الفتحة الأمامية.
- إذا كان المعطاقون أكثر من شخص واحد يجوز أن يتنازل بعضهم للبعض.

ج- قسمات الخدمات:

- 1- تفيد البنود والاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصوص له بالقسمة.
- 2- أن يقوم المتنازل إليه بممارسة نفس النشاط المخصوص لها.
- 3- أن يكون المتنازل إليه تطبق عليه اشتراطات نفسها للمخصوص له.

د- قسمات تربية النحل:

- 1- أن تكون الحيز المراد التنازل عنها مستغلة بنسبة لا تقل عن (75%) من إجمالي مساحة الحيز.
- 2- أن يمتلك المعني عدد (20) خلية نحل داخل الحيز.
- 3- وجود المواد والأدوات الخاصة بالمنحل (أفراز عمل) وأدوات تربية النحل.

- 4- يلتزم المتنازل إليه بممارسة النشاط المخصوص له وبنفس الضوابط والاشتراطات.

ه- قسم المشاتل الاستثمارية والانتاجية:

- 1- تقرير من الإدارة المخصوصة باهية بالالتزام بالاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصوص له.
- 2- أن يكون المتنازل إليه (شركة أو مؤسسة) ويمارس نفس النشاط المخصوص له بالحيارة وتتطبق عليه اشتراطات الخاصة بالتصنيع.

و- قسمات تربية الدواجن:

- 1- أن يكون المتنازل للأفراد أو الشركات المخصوصة في ذات النشاط.
- 2- تقديم براءة ذمة من وزارة الكهرباء والماء الخاصة بالقسمة وتحديد موقعها.

ز- قسمات الأمن الغذائي بالمناطق الزراعية:

- 1- تفيد البنود والاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصوص له القسمة.
- 2- أن يكون المتنازل إليه من تطبيق عليه اشتراطات التخصيص بالمشروع.

ـ 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحيز حسب النشاط المزمع به العقد.

- ـ 4- قسمات المهندسين الزراعيين المتعاقدين:

 - ـ 1- تفيد البنود والاشتراطات الخاصة بالنشاط المخصوص له القسمة.
 - ـ 2- أن يكون المتنازل إليه مارس نفس النشاط المخصوص لها القسمة.
 - ـ 3- يلتزم المتنازل إليه باستغلال الحيز حسب النشاط المزمع به العقد.

ـ ط- قسمات الخيل العربي الأصيل:

- ـ 1- أن يقوم المتنازل إليه باحتكار ما يفيده ملكيته عدد (3) أفراساً (لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 16 سنة) وتقدم ما يثبت ملكيتها من مركز الحجود العربي في دولة الكويت وان تكون الخيل مرقمه من قبل الهيئة.
- ـ ب- حظائر الماشية:

- ـ 1- أن يقوم المتنازل إليه باحتصار شهادة تخصيص لعدد (50) رأس من الأغنام أو (15) رأس من الأبقار أو (15) رأس من الإبل حسب نوع التخصيص.

- 6- وجود اللوحة الإرشادية والصبات على زوايا الحياة حسب الموصفات التي تضعها الهيئة.
- 7- لا يجوز إدخال شريك للمحيازات الزراعية التي تقل مساحتها عن 50000(2).
- 8- سداد المقابل المقرر لذلك.
- باب السادس**
فرز ونقل وتعديل المحيازات الزراعية
مادة (40)
- يشترط لفرز المحيازات الزراعية الباتية، ما يلي:
- 1- تعيين قرار من الإدارة المختصة بغيره.
 - 2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالباتية يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحياة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة النصوص أو العقد معتمد من الإدارة المختصة.
 - 3- اعتماد خطط الفرز المقترن من النطاط المخصص مبيناً عليه حدود الحياة وما تضمنه من منشآت مع بيان الاستغلال خارج القسم الناتجة عن الفرز ومساحتها وأبعادها واسم حائز كل قسمة من قبل كل فرد بالحياة على أجزاء الحاصب به.
 - 4- أن يعهد طالب الفرز للمحيازات بعدم المانعة من اقتطاع أي جزء من الحياة حسبما تقتضيه المصلحة العامة والخدمات والشكل التنظيمي وإلراف العامة دون تعويض عن ذلك.
 - 5- إقامة إجراءات الفرز خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد توقيعية المحيازة المختصة ولا اعتبر لا غيا.
 - 6- سداد المقابل المقرر لذلك.
- مادة (42)**
- يشترط خفر الآبار وإقامة المباني والبيوت الخمية والخدمة الافتافية والتيار الكهربائي أو التقوية بالمحيازات الزراعية، ما يلي:
- 1- تعيين قرار المعدل لذلك بالباتية.
 - 2- أن يتلزم التعاقد بكلفة الشروط والموصفات التي تضعها الجهات المختصة سواء بغير آبار أو إقامة المنشآت والمباني داخل المحيازات الزراعية.
 - 3- يجب لا تزيد مساحة المنشآت (المباني: السكن الخاص - سكن المهندسين - سكن عمالية - الحراسة والأمن) المقامة بالحياة عن النسب المحددة بالائحة البناء الصادرة عن البلدية وأن تبعد الإنشاءات بما لا يزيد عن 30 متراً عن حدود الحياة باستثناء سكن الحراسة والأمن فإنه يجب إقامته بجانب مدخل الحياة.
 - 4- الحصول على ترخيص من وزارة الكهرباء والماء خفر الآبار وأن يتم المفر عن طريق الشركات المتخصصة والمجهولة لذلك.
 - 5- أن يتم حفر بئر واحد لكل 50000 متراً مربع من مساحة الحياة.
 - 6- لا يجوز استغلال المباني والإنشاءات في التأجير للغير أو فتح محلات أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري الموقت أو العقد.
 - 7- يجب تنفيذ البيوت الخمية وحرف الآبار خلال (6) أشهر من تاريخ بدء الترخيص ولا اعتبر هذا الترخيص لا غيا.
 - 8- سداد المقابل المقرر لذلك.
- مادة (41)**
- يشترط لتعديل وضع المحيازات الزراعية أو نقلها، ما يلي:
- 1- تقديم طلب حسب النموذج المعد بالباتية يوضح به أسباب تعديل الوضع أو نقل الحياة.

- الشكل التنظيمي العام حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة.
- 9- يلغى التخصيص من قبل الجنة في حالة عدم مراعحة الهيئة من قبل المختص له لاستكمال إجراءات الترخيص خلال (6) شهور من تاريخ قرار التخصيص.
- 10- يتم البناء وفقاً للمواصفات والشروط والنسب التي تضعها الجهات المختصة حسب طبيعة النشاط مع تقديم مخطط هندسي للبيان.
- 11- سداد المقابل المقرر لذلك.
- مادة (45)**
- قسائم تربية النحل**
- يشترط مزاولة النشاط بمقاييس تربية النحل، ما يلي:
- 1- توفر سجل خاص بالحياة يسجل به النشاط وحالة النحل والانتاج وكذلك المواد والأدوات الخاصة بالتحل (افزار عسل ومعدات وأدوات تربية النحل وغيرها).
 - 2- يسمح بإقامة منشآت بكل حيارة بعد تقديم مخطط والمحصول على موافقات الجهات المختصة على النحو التالي:
 - 3- سكن خاص للعمال والحراس والحالين لا تزيد مساحته عن (200 م²).
 - 4- مخازن بمساحة لا تزيد عن (400 م²).
 - 5- معرض لبيع العسل لا تزيد مساحته عن (200 م²) بشرط الالتزام بالشروط التي تضعها الجهات المختصة.
 - 6- مظلات خلايا النحل.
 - 7- يتم تسوير الحياة بسور شيك حديدي أو بناء سور من الطابوق أو الكريي حوطاً طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة ويعتبر تسويرها بأي ساتر ترابي.
 - 8- يمكن لمستغل الحياة تصنيع الخلايا الخشبية وانتاج الملకات وفرز العسل داخل الحياة.
 - 9- يلتزم مستغل بعدم تربية الدواجن أو الماشية أو الاستزراع السمكي أو أي نشاط آخر داخل الحياة.
 - 10- مدة العقد سنة ويحدد سوابقاً ولا يتم تجديده إلا بتوافر عدد (50) خالية عاملة بالحياة بصفة دائمة وتتفيد كافة الشروط وذلك بوجوب تقرير محمد من الإدارة المختصة بالهيئة.
 - 11- تسحب الحياة في حالة تخلف الحائز عن سداد القيمة الإيجارية المقررة بعد إنذاره أو الإخلاء بشروط العقد دون أن تلتزم الهيئة بأي تعويضات للحالات المخالف.
- مادة (46)**
- قسائم المشاتل**
- يشترط لتخصيص قسائم المشاتل أن يتم الإعلان عن تخصيص قسم بالجريدة الرسمية واحدى الصحف المحلية ومراعاة ما يلي:
- 1- تعيين قرار المعدل لذلك بالباتية.
 - 2- تخصيص قسم المشاتل للشركات والمؤسسات الزراعية بشرط عدم وجود تخصيص سابق لها.
 - 3- أن تكون الشركة أو المؤسسة الزراعية مرخص لها من الجهة الحكومية المختصة بزاولة النشاط.

4- تحدد مساحة القسمة المخصصة للمشتغل حسب الاشتراطات الخاصة بالمشروع.

5- يتلزم تقديم الطلب بالقوانين واللوائح والقرارات والنظام المعمول بها.

6- تقديم خطط لأقسام المشغل والممتلكات المقامة عليه وأبعادها والمواصفات التي تحدها الهيئة بما في ذلك الصوب الزراعية والمعروضات والمخازن ومكاتب الأدارة والمرافق الصناعية والطرق وغيرها.

7- إقامة بئر لري المزروعات حسب شروط ومواصفات وزارة الكهرباء والماء.

8- يتلزم تقديم الطلب وبعد توقيع العقد بتسوية القسمة طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة ويعين توسيعها بأي ساتر ترابي.

9- مدة الترخيص ثلاث (3) سنوات ويتم تجديده لمدة مائة بعد المعاينة الفعلية للقسمة والتتأكد من استغلالها في الغرض المقصود دون الحاجة لموافقة صاحب العلاقة وذلك بعد إخطاره.

10- تسحب الحياة إذا لم يتم إعدادها ومزاروة النشاط المطلوب وتحقق الإنذار وكذا في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد.

11- لا يجوز توسيع القسمات المخصصة للمشاكل.

12- سداد مقابل المقرر لذلك.

باب العاشر

مصادات الرياح لقسمات حظائر الماشية
والزراعة التجميلية لقسمات حظائر كيد والوفرة

مادة (47)

يشترط لتصحيف قسمات تربية الدواجن، ما يلي:

١- تعينة الطلب المعد لذلك باهية.

٢- تقديم الطلب مبيناً له نوع النشاط التجاري والصناعة على أن يكون مطابقاً للنشاط المطلوب.

٣- عرض الطلبات على اللجنة المختصة لدراسة وتقدم التوصيات اللازمة بشكلاً.

٤- تكون الأولوية للشركات والمؤسسات التي لديها خبرة في مجال تربية الدواجن.

٥- يتم تقديم وتصحيف المساحة المطلوبة وفقاً للنشاط المطلوب حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة.

٦- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تم وضعها من قبل القطاع المخصص والملحقة بالقرار مع الالتزام بأى تعديلات تطرأ عليها أو أي شروط ومواصفات يتم وضعها من قبل الهيئة أو الجهات المعنية بالدولة.

٧- سداد مقابل المقرر لذلك.

وللهيئة إلغاء التخصيص المقدم بيانه وال الصادر من قبل اللجنة المختصة إذا لم يرافق المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص ويعفى صاحب العلاقة دون الحاجة للرجوع على المخصص له.

ويعزز للمخصص له تغيير النشاط (تربيه الدجاج البياض أو الدجاج اللحم أو الأفهات) في مجال التخصيص بعد موافقة الهيئة المختصة.

وعين المخصص له ترخيص إداري مؤقت مدة ثلاثة سنوات وفي حالة تغيره تغييره لا يزيد عن مدة تأثيره.

تجديده لمدة مائة بعد المعاينة الفعلية للقسمة والتتأكد من استغلالها للغرض المخصص لها بعد انتهاء مدة تأثيره.

لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإيجارية.

مادة (48)

يكون الترخيص بإنشاء الزراعة التجميلية لقسمات حظائر كيد والوفرة

وفقاً للشروط التالية:

١- تعينة المؤذن المعد لذلك باهية.

٢- لا تعارض الزراعة التجميلية مع المرافق والخدمات وخطوط

الكهرباء والماء والشارع العام وأن تقوم الجهة المعنية بتحديد المسافات المقررة لترخيص الحديقة.

٣- بالنسبة لقسمات الداخلية تكون الحديقة بامتداد (12) متراً من

و-شارة خاصة للعلاج.
٥- إن يكون هناك جهاز في المزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو عمالة فنية).

٦- تقديم شهادة من الإدارة المختصة باهية تفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود المزرعة أو أي مخالفة داخل حدوتها أو مخالف قرارات الهيئة أو بدون الترخيص أو العقد.
٧- الشروط الخاصة لنقاط مزارع الأبقار المنتجة للحليب:
أ- المزارع التي توجد حوالها مساحات خالية تمنع توسيع بحث لا تتجاوز (20,000) م2.

ب- المزارع التي لا توجد حوالها مساحات خالية ويقتصر توسيعها يتم نقلاً لها موقع آخر بحد أقصى (70,000) م2 على أن يتم تسليم موقع المزرعة التي تقرر نقلاً لها دون أن تتحمل الهيئة آية تعويضات عن المنشآت والملحوظات بالمزارع التي تقرر نقلها.
٨- لا يجوز فرز قسمات تربية الأبقار المنتجة للحليب.

٩- تقديم خطط يوضح الموقع والأبعاد والخدمات والمنشآت.
١٠- ينبع المخصص له ترخيص إداري مؤقت مدة (سنة) وفي حالة تغيره تغييره تغييره أو ترخيصه أو ترخيصه أو ترخيصه.

١١- تجديده مدد مائة بعد المعاينة الفعلية للقسمة والتتأكد من استغلالها للغرض المخصص من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات للشروط الأمنية.
١٢- سداد مقابل المقرر لذلك.

باب الثاني عشر

الاستزراع السمكي

مادة (52)

الترخيص للاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقاليم العائمة يشترط للترخيص للاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقاليم العائمة ما يلي:

١- تعينة الطلب المعد لذلك باهية.
٢- يقتصر التخصيص على الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط الثروة السمكية.

٣- يتم التنفيذ في الأراضي الساحلية ولموقع البحرية التي تحدد من قبل الهيئة وتحدد المساحة وفقاً لدراسة الجدوى شريطة الحصول على موافقات الجهات المختصة بالترخيص.

٤- تقدم دراسة جدوى فنية واقتصادية من قبل جهات أو مؤسسات متخصصة تحددها أو توكلها الهيئة مرافقاً معها صورة دراسة تقييم المردود البيئي مع استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المطلوبة.

٥- لا يقل رأس المال للشركة أو المؤسسة عن مليون دينار كويتي أو حسب اشتراطات المشروع التي تحدها الهيئة.

٦- ينبع المخصص له ترخيص إداري مؤقت مدة (سنة) من قبل الهيئة لانتهاء من التنفيذ والبدء في التشغيل ويعزز تجديده مدة لا تزيد عن (ستين) في حالة الانتهاء من التنفيذ وبدء الإنتاج وفقاً لتقارير الجهة الفنية المختصة يحول الترخيص إلى عقد يرمي بموجبه مدة ستين سنة بموجب سنوية.
يسدلر من الهيئة ترخيص مزاولة النشاط مدة ستين سنة بموجب سنوية.

مادة (50)

قسائم تربية الأبقار لإنتاج الحليب
يشترط لتصحيف قسمات تربية الأبقار لإنتاج الحليب ما يلي:

١- تعينة الطلب المعد لذلك باهية.
٢- لا يكون قد سبق تصحيف قسمة له لأحد النشاطات الزراعية (نباتية - حيوانية - سمكية).
٣- أن يوضح في الطلب نوع النشاط المطلوب مزاولته (تربيه أبقار

لإنتاج الحليب) وارفاق صورة من الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.

٤- عرض الطلبات على اللجنة المختصة.
٥- الالتزام بالشروط المرضي به (تربيه الأبقار بفرض إنتاج الحليب) وعدم جواز تغييره أو تربيه أي نوع من الدواجن أو الطيور أو الأغنام أو الماعز أو الإبل داخل الحيازة.

٦- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية حسب الشروط التالية:

أ- توفير محلب آلي لا يقل عن (16) وحدة حلب.

ب- إقامة غزون للأعلاف لا تقل مساحته عن (800) م2 وفي حالة الزيادة يتطلب موافقة الدواجن وكتل ذلك حظرة لعزل الأبقار المصابة

ج- إقامة حظائر تربية الأبقار وشارة العجول وكتل ذلك حظرة لعزل الأبقار المصابة ومحصار يطول 10 أمتار لعلجها.

د- توفير جهاز في المزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو عمالة فنية مدربة).

هـ- إقامة غزون مكيف للأدوية البيطرية وشارة للعلاجات.

٧- سداد الرسم المقرر لذلك حسب اللاحقة.
وللهيئة إلغاء التخصيص المقدم بيانه وال الصادر من قبل اللجنة المختصة إذا لم يرافق المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص ويعفى صاحب العلاقة دون الحاجة للرجوع على المخصص له.

٨- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تم وضعها من قبل القطاع المخصص والملحقة بالقرار مع الالتزام بأى تعديلات تطرأ عليها أو أي شروط ومواصفات يتم وضعها من قبل الهيئة أو الجهات المعنية بالدولة.

٩- سداد مقابل المقرر لذلك.

وللهيئة إلغاء التخصيص المقدم بيانه وال الصادر من قبل اللجنة المختصة إذا لم يرافق المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص دون الحاجة للرجوع على المخصص له.

١٠- يجوز للمخصص له تغيير النشاط (تربيه الدجاج البياض أو الدجاج اللحم أو الأفهات) في مجال التخصيص بعد موافقة الهيئة المختصة.

وعين المخصص له ترخيص إداري مؤقت مدة ثلاثة سنوات وفي حالة تغيره تغييره لا يزيد عن مدة تأثيره.

تجديده لمدة مائة بعد المعاينة الفعلية للقسمة والتتأكد من استغلالها للغرض المخصص لها بعد انتهاء مدة تأثيره.

لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإيجارية.

- 1- أن يكون مقدم الطلبات كويتي الجنسية - لا يقل عمره عن 21 سنة ويكون حسن السير والسلوك.
- 2- لا يقل عدد الجحيل عن (3) أفراد في عمر الإناث وتقدم ما يثبت ملكيتها من مركز احتجاج العربي في دولة الكويت.
- 3- أن تكون الجحيل من النوع العربي الأصيل ومقيدة في سجل الجحيل العربية الكويتية ومعترف بما في منظمة الجحيل العربية (واهو).
- 4- أن يكون لكل فرس ثناياً تشبه داخل جواز السفر المعتمد من سجل الجحيل العربية الكويتية.
- 5- أن تكون الجحيل مرقومة من قبل الهيئة بالشريحة المعتمدة وتسجل برقم الشراطج بجواز سفر الجحيل.
- 6- أن يقوم صاحب العلاقة ب تقديم شهادات التحصين الصادرة من الهيئة بصفة دورية ومعتمدة في صفحة التحصينات بجواز السفر.
- 7- ويشترط لتخفيض قسمات الجحيل العربية الأصيلة ما يلي:
- 1- تخفيض قسمات الجحيل العربية الأصيلة للمربيين من لديهم عدد أفراد أكثر في حالة النساء يراعي أقدمية الطلب.
- 2- المساحة المخصصة لكل قسمية حسب اشتراطات الهيئة وعلى أن يتم استخدامها وفقاً لقرار التخصيص وعلم استغلال أي جزء منها في غير أغراض المخصصة من أجلها وتقدم تقرير سنوي عن إنتاج الأفراس وعدد المواليد في كل عام.
- 3- التزام صاحب العلاقة بالكتابي المعتمد من الهيئة مع تبنتها المخطوط المعتمد وفقاً للشروط والمواصفات التي تتبعها الهيئة لبناء القسمية.
- 4- التزام صاحب العلاقة بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تتبعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة.
- 5- لا يجوز التنازل إلا موافقة الهيئة الكتابية طبقاً لما ورد في أحكام قانون إنشاء الهيئة المشار إليه.
- 6- لا يجوز الفرز أو التأجير من الباطن ويعبر خلاف القسمان للهيئة في حالة إجراء ذلك وقسم القسمان للهيئة في حالة ثبوت عدم استغلالها طبقاً لقرار التخصيص الصادر له.
- وللمسوؤلين بأهمية حق الدخول إلى موقع القسمية للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية، وكذلك الكشف الصحي على الجحيل والثبات المخالفات التي تقع بالقسمية وتحريم الخاضر الازمة بذلك دون أي اعتراض من مستغلها القسمية.
- ويعتبر المخصص له ترجيح إداري مؤقت مدة سنتين وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات، يكون للهيئة إبرام عقد مدة خمس سنوات ويحوز تجديده مدد مئالة بعد المعاينة الفعلية للقسمية والتأكد من استغلالها للغرض المخصوصة من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو خلافات لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإيجارية سنوياً.
- ويمسح ترجيح قسمات تربية الجحيل العربية الأصيلة في الحالات التالية:
- 1- عدم الجدية في التربية والإنتاج خلال سنتين واستغلال القسمية في غير الغرض المخصوص من أجله.
- 2- استغلال القسمية في أغراض الملاعبة للأدب أو المخملة بالأمن.
- 3- عدم الالتزام بشروط مواصفات البناء الموضعة والمعمدة من الهيئة.

الكويت اليوم العدد 1360 السنة الثالثة والستون

25

مبوز تحويل الترخيص إلى عقد بريم مع وزارة المالية على أن يصدر من الهيئة ترخيص مزاولة النشاط لمدة سنة يجدد سنوياً.

9- يتلزم الحاجز بعد تركيب وحدات تحليمه مياه بالموقع.

10- يتلزم الحاجز بالاتصال نسبة البناء لكافة الأغراض لغير الاستزراع السكني بما فيها (السكن للعمال - الحرس - السكن الخاص) عن النسب المحددة باللحنة البناء الصادرة عن البلديّة.

11- يتلزم الحاجز باستخدام نظام إعادة تدوير المياه ونظم تنقية المياه

في عمليات التربية لتشديد استغلال المياه الجوفية.

12- التزام المرخص له بوصيل المرافق من كهرباء وماء ... إلخ مع تحمله لكافة التكاليف وسداد الرسوم التي تكون مفروضة من قبل أي جهة بالدولة وكذلك مقابل الاستهلاك للكهرباء والماء.

13- لا يجوز للمرخص له التنازل للغير إلا موافقة الهيئة الكتابية المسبيقة وكذلك لا يجوز فرز أو طلب توسيع المساحة المخصوص له أو تأجيرها من الباطن وذلك ببراعة أحكام القانون (24) لسنة 2015 المشار إليها.

14- يتلزم المرخص له باستخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصوله على موافقة الهيئة.

15- التزام المرخص له ترخيصاً إدارياً مؤقتاً مدة ثلاثة سنوات وفي حالة تفاصيله كافية الالتزامات، يجوز للهيئة إبرام عقد مدة (10) عشر سنوات

ويحوز تجديده مدد مئالة بعد المعاينة الفعلية للقسمية والتأكد من استغلالها في الغرض المخصوصة من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو

مخالفات لشروط التخصيص على أن يتم سداد القيمة الإيجارية.

وللهيئة الحق في إلغاء التراخيص المؤقت أو لإلغاء وفسخ العقد في الحالات التالية:

- عدم استخراج التراخيص من الجهات المختصة خلال مدة السنة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

- عدم البدء في التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص من الجهات المختصة.

- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال ستين من تاريخ الترخيص.

- مخالفة شروط التخصيص المؤقت أو العقد.

- استغلال المخصص قسمات تربية الجحيل الإداري والشروع بالتوقيع.

وفي هذه الحالات يتلزم المرخص له بإزالة كافة المنشآت المقامة من تاريخ إخطاره بإلغاء التراخيص.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي تكاليف أو نفقات أو تعويضات وإهانة غير ملزمة بالتعويض عن آية خسائر تنتج عن ذلك.

وإذا لم يقم المرخص له بإزالة المباني والمنشآت خلال المدة المحددة بعد إخطاره بإلغاء التراخيص يتم إنذاره وفي حالة عدم تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة بالإذنار يعرض الموضوع على لجنة القسام الزراعية للنظر في اتخاذ اللازم لإعادة القسمية للهيئة.

مادة (54) قسمات استزراع سكنية

يشترط لتخفيض قسمات استزراع سكنية موافق تامة للهيئة، ما يلي:

1- تعبئة الطلب المعبد بذلك باهية مبيناً بنوع النشاط المطلوب (استزراع السكني).

2- يرفق مع الطلب مستندات الخبرة في مجال العمل وصورة عن عقد التأسيس والتراخيص الإداري والشروع بالتوقيع.

3- يكون التخصيص للشركات والمؤسسات العاملة في مجال قطاع البروة السكنية ولا يقل رأس المال عن (500000) د.ك. خمسة وألف دينار كويتي.

4- تحدد الهيئة المساحة الكلية الازمة بشرط لا تزيد هذه المساحة المخصصة لاستزراع السكني عن (50) ألف متربع.

5- تقدم دراسة جدوى فنية واقتصادية والمواصفات من قبل جهات أو مؤسسات متخصصة تحددها أو تؤهلها الهيئة.

6- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والإنسانية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة.

7- يتلزم الحاجز إداري من قبل الهيئة ويتم خلال مدة (ستين)

يشترط لفتح طلب تخصيص قسمة خيل عربية أصيلة، ما يلي:

مادة (55)

- 5- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة بهذا الخصوص.
- 6- يجب لا تزيد مساحة منشآت الاستزراع السكني على النسب المحددة باللحنة البناء الصادرة عن البلدية حسب النسبة المقرونة له من قبل الهيئة المختصة.
- 7- الالتزام بتفييد المنشآت والانتهاء من التنفيذ في مدة أقصاها سنة من تاريخه الترخيص إلا اعتير الترخيص لا غيا.
- 8- تصدر الهيئة ترخيصاً مزاولة النشاط بعد الانتهاء من الإنشاء وبعد الانتهاء مدة سنة يجدد سنوياً.
- 9- سداد المقابل المقرر لذلك.
- وللهيئة الحق في إلغاء التراخيص المؤقت المقدم بيانه في الحالات التالية:
- أ- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة.
- ب- مخالفة شروط التراخيص المؤقت أو العقد.
- ج- مخالفة الشروط أو المواصفات الفنية أو الإنسانية أو الصحية والبيئية.
- د- استغلال الموقع أو جزء منه في غير الغرض المخصوص من أجله.
- ه- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- و- في هذه الحالات يتلزم المرخص له بإزالة كافة المنشآت المقامة من تاريخ إخطاره بإلغاء التراخيص.
- وهي الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي تكاليف أو نفقات أو تعويضات وإهانة غير ملزمة بالتعويض عن آية خسائر تنتج عن ذلك.
- وإذا لم يقم المرخص له بإزالة المباني والمنشآت خلال المدة المحددة بعد إخطاره بإلغاء التراخيص يتم إنذاره وفي حالة عدم تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة بالإذنار يعرض الموضوع على لجنة القسام الزراعية للنظر في اتخاذ اللازم لإعادة القسمية للهيئة.
- مادة (54)** قسمات استزراع سكنية
- يشترط لتخفيض قسمات استزراع سكنية موافق تامة للهيئة، ما يلي:
- 1- تعبئة الطلب المعبد بذلك باهية مبيناً بنوع النشاط المطلوب (استزراع السكني).
- 2- يرفق مع الطلب مستندات الخبرة في مجال العمل وصورة عن عقد التأسيس والتراخيص الإداري والشروع بالتوقيع.
- 3- يكون التخصيص للشركات والمؤسسات العاملة في مجال قطاع البروة السكنية ولا يقل رأس المال عن (500000) د.ك. خمسة وألف دينار كويتي.
- 4- تحدد الهيئة المساحة الكلية الازمة بشرط لا تزيد هذه المساحة المخصصة لاستزراع السكني عن (50) ألف متربع.
- 5- تقدم دراسة جدوى فنية واقتصادية والمواصفات من قبل جهات أو مؤسسات متخصصة تحددها أو تؤهلها الهيئة.
- 6- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والإنسانية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة.
- 7- يتلزم الحاجز إداري من قبل الهيئة ويتم خلال مدة (ستين) بالانتهاء من التنفيذ بالكامل وفقاً للدراسة المقرونة منه.
- 8- في حالة الانتهاء من التنفيذ وفق تقارير الجهات المختصة باللجنة المختصة لموافقة على النشاط.

- أ. ترخيص مجز آلي أو تجديده (10) دنانير لكل مبني مجز آلي
 بـ- ترخيص فقايسات أو تجديده (10) دنانير لكل مبني فقايسه
 جـ- ترخيص شبرات دواجن أو تجديده (10) دنانير لكل شبره دواجن
 دـ- ترخيص حظيرة أبقار أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة أبقار
 هـ- ترخيص حظيرة أغنام أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة أغنام
 وـ- ترخيص حظيرة إبل أو تجديده (10) دنانير لكل حظيرة إبل
 زـ- ترخيص مجارش أو تجديده (10) دنانير لكل مجرشة
 حـ- ترخيص تربية نحل أو تجديده (10) دنانير لكل منحل
 طـ- ترخيص مزاولة نشاط مزرعة سكنية أو تجديده (10) دنانير لكل مزرعة
 12- مقابل الانتفاع بالخدمات والتأمينات لقسام الماشية (الأغنام والأبقار والإبل) بمشاريع منطقة كبد والوفرة والجهراء:
 أـ(100) مائة دينار في صورة خطاب ضمان يفرج عنه بعد الانتهاء من عملية البناء على لا تقل مدة خطاب الضمان عن (9) تسعة أشهر.
 بـ(50) خمسون ديناراً تأمين لضمان إزالة الأعمال المخالفة والتعديلات.
 جـ- تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة (10) عشرة دنانير لكل متربع لقسم الخدمة يفرج عنه بعد الانتهاء من البناء على لا تقل مدة خطاب الضمان عن (9) تسعة أشهر.
 دـ(500) خمسة مائة دينار تأمين لضمان إزالة الأعمال المخالفة أو التعديلات لقسم الخدمة.
 هـ- طلب تسليم حدود قسمية (دواجن - أغنام - أبقار - إبل - خيل) على الطبيعة (25) خمسة وعشرون ديناراً.
 13- مقابل الانتفاع للاستزراع السمكي:
 أـ(100) مائة دينار مقابل ترخيص استزراع سمكي بالمناطق الساحلية والأقصاص العامة (ترخيص إداري - ترخيص مزاولة نشاط) عند إصدارة لأول مرة.
 بـ(50) خمسون ديناراً سنوياً مقابل تجديد ترخيص الاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقصاص العامة (ترخيص إداري - ترخيص مزاولة نشاط).
 جـ-(30) ثلاثون ديناراً سنوياً مقابل ترخيص إداري مؤقت للاستزراع السمكي بالحيارات الزراعية.
 دـ(100) مائة دينار مقابل ترخيص إداري أو ترخيص مزاولة نشاط لقسم الاستزراع السمكي بالموقع التابعة للهيئة عند إصدارة لأول مرة.
 هـ-(50) خمسون ديناراً سنوياً مقابل تجديد ترخيص إداري أو ترخيص مزاولة نشاط لقسم الاستزراع السمكي بالموقع التابعة للهيئة.

4- تأجير القسمية أو جزء منها للغير لاستخدامها بغرض السكن أو غيرها من الأغراض المخالفة لشروط الترخيص.

5- عدم القيام بتحصين الخيل لمدة ثلاثة سنوات متتالية اعتباراً من آخر مرة تم تحصينها.

6- عدم القيام بأعمال البناء خلال (6) شهور من تاريخ صدور قرار التخصيص.

7- الإخلال بأي من الشروط الواردة بعقد التخصيص.
 ويكون قطاع الثروة الحيوانية هو المسئول عن رقابة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط، وكذلك شروط عقد التخصيص وعليه في حالة وجود أي تجاوز أو مخالفة عرض الموضوع على اللجنة المختصة بالهيئة.

باب الرابع عشر

مقابل الانتفاع بالخدمات

مادة (56)

يسدد مقابل الانتفاع بالخدمات المتصوص عليها في هذه اللائحة عند تقديم الطلبات على الوجه التالي:

1- طلب تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد مبلغ قدره (5) خمسة دنانير.

2- طلب التنازل أو إدخال شريك أو تغيير حائز أو فرز أو تعديل وضع أو نقل الحياة الزراعية مبلغ (4) أربعة دنانير عن كل ألف متربع من مساحة الحياة أو جزء منها.

3- طلب التنازل الخاص بقسائم تربية الأبقار والأغنام والإبل ومستوردي الماشية والخيل مبلغ (200) مائتا دينار مقابل هذا التنازل

4- طلب تثبيت وتسليم حدود الحياة على الطبيعة جميع الحالات مبلغ (75) خمسة وسبعين ديناراً.

5- مبلغ (5) خمسة دنانير عن كل من:
 أ. صورة مخطط كروكي بأبعاد الحياة.

ب. صورة مخطط كروكي بموقع الحياة.

ج. صورة مخطط لقسمية (دواجن - أغنام - أبقار - إبل - خيل).

د. صورة مخطط عام للحياة.

6- طلب الترخيص بحفر بئر سداد مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل بئر

7- في حال طلب ترخيص للمنشآت السكنية أو بيوت الخمية أو إيصال التيار الكهربائي أو تقويته أو الخدمة الهاتفية مبلغ (5) خمسة دنانير عن كل خدمة على حدة.

8- طلب دمج الحياة (4) أربعة دنانير عن كل ألف متربع من مساحة الحياة أو جزء منها وذلك عن كل مساحات الحياة المطلوب دمجها.

9- طلب تقدير احتياج عمالة سداد مبلغ (10) عشرة دنانير.

10- طلب شهادة بعدم سابقة التخصيص سداد مبلغ (10).

11- مقابل ترخيص داخل الحياة الزراعية النباتية أو تجديده: